المسمى في الاول وعدم الاشتراط في الثاني لما كان لذكرها فائدة والنوع الثالث ان يذكر
الشارع وصفا مع حكم متى سأله سائل مثل قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان فقد ذكر
الغضب مع الحكم على ان العلة في عدم جواز الحكم مع غضب القاضي والا لم يكن لذكره فائدة
وذلك لانه مشوش للنظر ومن موجب للاضطراب وعد ذلك من الوجوه التي تفهم
منها التعليل لا على وجه الصريح كثيرا نحو المدح او الذم في عرض ذكر الفعل نحو قوله لعن الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلولا قصد التنبيه على علة لعنهم لكونهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لم يكن لذكر ذلك فائدة وكالفصل بين الشيئين بالشرط
والاستثناء فالشرط مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ه
ففصل بين المكيلين في جواز التفاضل بشرط اختلاف الجنس فعلم من ذلك ان العلة في
جواز التفاضل هو الاختلاف في الجنس والا لم يكن لذكر الشرط فائدة والاستثناء مثل قوله
تعالى الا ان يعفون ففصل بين المطلقات العاقبة هي العفو لم يكن لذكر الاستثناء فائدة
ومن ذلك الغايات مثل ولا تقربوهن حتى يطهرن ونحوه فلولا ان العلة في جواز
الوطء هو الطهر لم يكن لذكر الغاية فائدة ونحو اقتران الصفة بحكم من الشارع حيث
لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل للحكم بها والا لكان ذكرها عديم الفائدة نحو قوله
صلى الله عليه وسلم حين امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل عند
آل فلان وعندهم هر فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حيث ذكر ذلك جواب انكار دخوله بيتا فيه هر فنبه على ان العلة كونها غير نجسة
ولولا قصد التعليل لما كان لاخباره به كل وجه لنصبه كذا قيل والاولى ان هذا
مما اتى فيه باحد حروف العلة فيكون من الطرف الثاني كما تقدم ونحو ذلك
كثير من الصريح فهذه الوجوه كلها تنبيه بنص على العلة من حيث انه لو لم تقصد فيها
ذلك لكان ذكر هذه الامور لغوا لا فائدة فيه وكلام الحكيم منزه عن ذلك والثاني
اي ثاني طرق العلة السبر والتقسيم وتسمى هذه الطريق عند الاصوليين
بحجة الاجماع وليس باجماع صريح وانما سمي بذلك لانه يرجع في بعض ما ادعي انه العلة
الى الاحتجاج بالاجماع على انه لا بد لذلك الحكم من علة وهو اي حجة الاجماع حصر الا
وصاف في الاصل التي يمكن ان تكون علة وهذا هو التقسيم ثم بعد ذلك الحصر

ابطال

ابطال التعليل بها اي بكل الاوصاف الا واحدا منها فيتعين جعله كونه علة وهذا هو السبر
والطريق الى ابطال ما عداه يكون بامور اما بيان ثبوت الحكم من دونه كما يقال في قياس
الذرة على البر في تحريم التفاضل بعد الاجماع على ان تحريمه لعلة من دون تعيين العلة تحصر الا
وصاف في البر التي يمكن ان تصلح علة للتحريم في بادي الراي فوجدناها الطعم او القوت او الكيل
فنبطل الطعم والقوت بثبوت الحكم وهو التحريم بدونهما كما في النورة والملح فيتعين الكيل او
بيان كونه وصفا طرديا اي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه وعدم اعتباره في حكم من الاحكام كما
يقال مثلا في قياس الخل على المرق في عدم التطهير به حصرنا الاوصاف في المرق التي يمكن ان تصلح علة لعدم التطهير به في بادي الراي فوجدناه اما متغيرا
او كونه لا يبنى عليه القنطرة او لا يصاد فيه السمك ثم نبطل هذين الوصفين اعني كونه لا يبنى عليه
القنطرة وكونه لا يصاد فيه السمك بان الشارع لم يعتبر ذلك في حكم من الاحكام وكما يقال في قياس الامة
على العبد في سراية العتق حصرنا الاوصاف التي يمكن ان تجعل علة لذلك فوجدناها اما الملك او الطول
والقصر لانه لم يعتبرهما الشارع في حكم من الاحكام والذكورة والانوثة لم يعتبرهما في احكام العتق
فيتعين الملك او عدم ظهور مناسبته اي بان لا يظهر للوصف وجه مناسبة يقتضي بها الحكم
يلغى حينئذ كما يقال في قياس النبيذ على الخمر حصرنا الاوصاف في الخمر التي تصلح علة للتحريم فوجدناها
اما الاسكار او السيلان او الاشتداد فنبطل ما عدا الاسكار لعدم المناسبة بينه وبين التحريم
فيتعين الاسكار فهذه الطرق الى ابطال التعليل بما عدا الوصف المعلل به فان قلت قد عرفت
الطريق الى الابطال فما الطريق الى الحصر للاوصاف فيما ذكر المعلل ومن اين له ذلك
قلت الطريق الى ذلك ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويعدل لثقته وتدينه
[illegible] فيما ادعاه من البحث وذلك مما يغلب به الظن عدم غيرها لان الاوصاف
العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها او لان الاصل عدم غيرها وبذلك
يحصل الظن بالمقصود فان ظهر له وصف اخر فان ابطله من حيث الحصر [illegible] والا رجع
عما حكم وشرط هذه الطريق المسمى بحجة الاجماع ومانعه وهو المناسبة الاجماع من
العلماء على انه لا بد من تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين العلة ما هي وانما تعين في هذه الطريق
بالسبر كما بينا وفي الثانية بالمناسبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ورابعها اي رابع طرق العلة
المناسبة بين الحكم والعلة وتسمى هذه الطريق في لسان الاصوليين الاخالة وتخريج المناط ومعنى

يمكن ان يصلح علة لعدم التطهير [illegible] صح اصل

او الذكورة او الانوثة لم يبطل الطول والقصر

Copyright King Saud University